وصورة وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك
الله احسن الخالقين ويضع يديه مقابل منكبيه
مكشوفتين وينشر اصابعه مضمومة الي القبلة
ويستحب فتح اصابع الرجلين ويوفق ركبتيه ويرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وتضم المراة
والخنثى تنبيه جعل المص السجدتين ركنا
واحدا وفي ذلك وجهان حكاهما جماعة منهم الغزالي
في البسيط وصحح انهما ركنان وفائدتهما كما قاله في الكفاية
تظهر في الماموم اذا تقدم علي امامه في الافعال
او تاخر والطمانينة فيه العاشر الطمانينة في السجود
وقد تقدم تفسيرها بما يعرف به الواجب هنا والجلوس
بين السجدتين الحادي عشر الجلوس بين السجدتين
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله ولا الاعتدال
واكمله ان يكبر بلا رفع ويجلس مفترشا واضعا يديه
قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة عند النووي
ويقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني واعف عني والطمانينة
فيه الثاني عشر الطمانينة في الجلوس بين السجدتين
وقيل لا يجب كالاعتدال ومقتضي كلام التتمة علي

مانقله

ما نقله النووي في الزوائد والمجموع واقره ان يكون
الاصح جواز ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين
في النافلة وجزم به صاحب الانوار وابن المقري
لكن ذكر النووي في التحقيق في الاعتدال قطع
ضعفه والجلوس للتشهد الاخير الثالث عشر الجلوس س
للتشهد الاخير واعلم ان المراد بالتشهد هو التحيات
الي اخر قوله وان محمدا رسول الله وسمي بذلك
تشهدا لان فيه الشهادتين هكذا رايت ثم صرح*
كلام المص فيما ياتي يقتضي ان الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم منه وقد وافق شيخنا من
الاصحاب في ذلك وقوله والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم فيه يقتضي خلافه فتامله الا
ان يعاد ضمير فيه علي التشهد لا الجلوس ولا شك
ان الجلوس للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيه اي في التشهد الواجب الجلوس له وعبر غالب
العلما فيه بالقعود لان بعض اللغويين قد قال
ان الجلوس يكون من قيام والقعود من غيره كالنوم
اما الجلوس للتشهد الاول فسنة كالتشهد الاول
وكيف قعد فيهما جاز ويسن في الجلسات كلها